هذا ما في الكلام في فساق التاويل قبولا وردا مسئلة واما كفار التاويل
اي اما الحكم في قبول روايته كفار التاويل وردها فالمدعون للاجماع
على قبولهم اقل من اولئك اي الذي ادعوه في فساق التاويل في معرض
فالذي عرفت من طرق دعوا الاجماع على قبولهم اربع طرق عن اربعة
من ثقات العلماء وكبارهم وهم الامام يحيى بن حمزة في كتاب الانتصار
قال المنصور بالله في العواصم انه قال واما كفار التاويل وهم المجبرة والمشبهة
والروافض والخوارج فهو لا اختلف اهل القبلة في كفرهم والمختار انهم
ليسوا بكفار لان الادلة بكفرهم تحتمل احتمالات كثيرة وعلى الجملة فمن حكم
باسلامهم او كفرهم قضي بصحة اديانهم وقبول اخبارهم وشهاداتهم وقد تقدم
هذا والثاني المنصور بالله عبد الله بن حمزة في كتاب المهذب عموما ظاهرا
وقد قدمنا لفظه وبيان عمومه والثالث عبد الله بن زيد في العمدة
نصا صريحا تقدم ايضا نصه بلفظه والرابع القاضي زيد في الشرح
والتقرير نصا صريحا تقدم ايضا لفظه لان التقرير ليس للقاضي
زيد بل للامير الحسين وانما نقل عنه الامير في التقرير كما تقدم للنص
قريبا فالمراد انه نص علينا في الشرح نصا صريحا ونقله عنه في التقرير
وقد تقدم قول المؤيد بالله ان ذلك ومذهب اصحابنا هكذا على العموم
من غير استثنا الكلام في الناقلين من طرق الاجماع على قبول كفار
التاويل كالقايلين لذلك فهو الذي تقدم وكانه يريد انه لا يقول
انه مذهب اصحابنا الا استنادا الى اجماع الصحابة ولكن قاضي القضا

عبد الجبار

عبد الجبار بن احمد ذكر ان كفار التاويل لا يقبلون بالاجماع فهذا
خلاف ما رواه غيره وقال الشيخ احمد ابن محمد الرصاص انه روى عن ابي
طالب قريب من الاجماع يعني على ردهم والجواب عن التعارض في النقلين
ان تلك الدعوى اي دعوى الاجماع على قبولهم ارجح بالكثرة فان رواتها
خمسة قال في العواصم والترجيح بزيادة فكيف اربعة وهذا الترجيح بكثرة
العدد ويترجح ايضا الزيادة في رواتها في الفضل والعلم وعدم الاء ببتداع
عند من يوافقهم في المذهب فانهم غير مبتدعين عنده للقول بعدم قبول
المتاول قلت يعارض بانهم مبتدعون عند من يخالفهم وليس اعتبار مذهب
من يوافقهم باولى من اعتبار مذهب من يخالفهم واعلم ان هذا اشارة
الى كلام السيد علي بن محمد الى القاسم صاحب الرسالة المردود عليها
بالعواصم فانه قال ان رواية العدل المنزه عن البدع مقدمة على رواية
المبتدع بالاجماع وقاضي القضاة مبتدع عند الجميع لمخالفته لاهل البيت
في مسايل قطعية توجب ترجيحهم عليه وهذه اي رواية الاجماع على عدم
قبولهم تفرد بها القاضي عبد الجبار كما تقدم وقد رد ذلك عليه الشيخ
ابو الحسين في المعتمد فانه قال واما الكفر بالتاويل فانه ذكر قاضي
القضاة ايده الله انه يمنع من قبول الحديث قال لاتفاق الامة على المنع
من قبول خبر الكافر قال والذي قالوا اخبارهم هو كافر عندنا لانهم
لم يعتقدوا فيه انه كافر قال ابو الحسين والاولى ان يقبل خبر من هو
كافر او فاسق بتاويل اذا لم يخرج من اهل القبلة وكان متحرجا لان الظن

Copyright © King Saud University